

أمر عدد 174 لسنة 2026 مؤرخ في 27 جويلية 2026 يتعلّق بمراجعة حدود المنطقة السقوية العمومية بواحة القصر من معتمديتي القصر وقفصة الجنوبية بولاية قفصة.

إنّ رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 18 لسنة 1963 المؤرخ في 27 ماي 1963 المتعلق بالإصلاح الزراعي في المناطق السقوية العمومية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 30 لسنة 2000 المؤرخ في 6 مارس 2000 وخاصة الفصل الأول (جديد) و2 منه،

وعلى القانون عدد 87 لسنة 1983 المؤرخ في 11 نوفمبر 1983 المتعلق بحماية الأراضي الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها المرسوم عدد 68 لسنة 2022 المؤرخ في 19 أكتوبر 2022 المتعلق بضبط أحكام خاصة بتحسين نجاعة إنجاز المشاريع العمومية والخاصة،

وعلى الأمر عدد 692 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 المتعلق بضبط مناطق الصيانة بالأراضي الفلاحية لولاية قفصة،

وعلى الأمر عدد 1353 لسنة 2007 المؤرخ في 4 جوان 2007 المتعلق بإحداث منطقة سقوية عمومية بواحة القصر من معتمدية القصر بولاية قفصة.

وعلى القرار المؤرخ في 11 سبتمبر 2007 المتعلق بفتح عمليات التنظيم العقاري بالمنطقة السقوية العمومية بواحة القصر من معتمدية القصر بولاية قفصة،

وعلى قرار وزير الداخلية المؤرخ في 21 جويلية 2023 المتعلق بضبط الحدود الترابية للعمادات التابعة لمعتمديات ولاية قفصة،

يُصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - تُراجع حدود المنطقة السقوية العمومية بواحة القصر من معتمديتي القصر وقفصة الجنوبية بولاية قفصة التي تمسح خمسمائة وثمانية وسبعين هكتارا (578 هك) وذلك بإخراج قطعة الأرض البالغة مساحتها ستة هكتارات وواحد وثلاثين آرا وخمسة صنتيار (6.31.05 هك) لتبلغ المساحة الجمليّة المتبقية للمنطقة خمسمائة وواحد وسبعين هكتارا وثمانية وستين آرا وخمسة وتسعين صنتيارا (571.68.95 هك) تقريبا يحدها شريط أحمر على مستخرج الخارطة بمقياس 1/50.000 المصاحب لهذا الأمر.

الفصل 2 - يُنشر هذا الأمر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 27 جويلية 2026.

رئيس الجمهورية

قيس سعيد